

الأثار المترتبة المترتبة عن رفض الطعن بالنقض في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية

Consequences of rejecting an appeal under the Civil and Administrative Procedures Law

د: زبيدة سميرة سارة

المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة الجزائر

عضو في مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

zebida.samira@cy-tipaza.dz

تاريخ القبول:-2025/11/17

تاريخ النشر: 2025/09/30

ملخص:

لقد رسم المشرع الجزائري للخصوم طرقا للطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية وقد اعتبرها بمثابة إجراء يسمح للمتقاضين عرض نزاعه أمام جهة قضائية عليا تقوم برقابة مدى تطبيق القانون.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن هذه الطرق تواجه أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي أي التقرير القضائي قد وصل إلى درجة معينة من القوة، حيث تفقد المحكمة العليا صلاحيات قضاة الموضوع أثناء النظر في الطعن بالنقض وينحصر دورها في مراقبة قضاة الموضوع ومدى تطبيقهم للقانون، ولا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة هذه الرقابة إلا عن طريق الطعن بالنقض المرفوع من قبل أحد الخصوم أو النائب العام في حالة الطعن لصالح القانون فهنا إما أن تقبل المحكمة العليا هذا الطعن أو قد ترفضه لأسباب شكلية أو موضوعية. الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض- أحكام النقض- رفض النقض.

Summary:

Algerian law has established procedures for parties to appeal against final judgments and decisions, considering them a means of allowing litigants to bring their disputes before a higher court that oversees the application of the law.

It is established in jurisprudence and case law that these avenues are available for judgments that have attained *res judicata*, i.e., judicial decisions that have reached a certain degree of finality, whereby the Supreme Court loses its jurisdiction over the judges hearing the case when considering an appeal in cassation, and its role is limited to reviewing the judges hearing the case and their application of the law. The latter can only exercise this oversight through an appeal filed by one of the parties or the public prosecutor in the case of an appeal in favor of the law. Here, the Supreme Court may either accept this appeal or reject it for formal or substantive reasons translated with deeply.

Keywords: appeal, cassation rulings, rejection of cassation

مقدمة:

تعتبر المحكمة العليا هرم الجهاز القضاء العادي حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية القانون من خلال مراقبة مدى تطبيق قضاة الموضوع للقوانين والإجراءات المعمول بها، الا ان هذه الأخيرة لا يمكنها ان تبسط هذه الرقابة الا بعد ان يقوم أحد أطراف النزاع بطلب نقض الأحكام او القرارات النهائية الصادرة من إحدى الدرجات القضائية.

وهنا يبدأ دور المحكمة العليا الرقابي بمجرد رفع الطعن بالنقض وفق الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، وفي هذه الحالة إما أن يقبل الطعن بالنقض ونكون أمام حالة الإحالة الى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار النهائي بتشكيلة مختلفة أو جهة قضائية أخرى، وإما أن ترفض الطعن بالنقض سواء لعيب في الاجراء او في الموضوع وبالتالي يكون الحكم او القرار القضائي الأول بات ولا يمكن الطعن فيه مرة أخرى امام المحكمة العليا.

لكن الاشكال الذي يطرح في هذا السياق هو ان الطعن بالنقض من خصائصه انه لا يوقف التنفيذ وبالتالي فان الحكم النهائي او القرار محل النقض ينفذ ويرتب جميع اثاره، لكن إذا قررت المحكمة العليا نقض القرار وتأيد الحكم الصادر اول درجة ففي هذه الحالة هل تتوجه المحكمة العليا الى الإحالة أم يصبح الحكم الأول حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الاتية ماهي أهم الأسباب التي تدفع المحكمة العليا الى رفض الطعن بالنقض وما هي الاثار المترتبة عن ذلك؟

المبحث الاول: أسباب رفض الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض مرحلة متقدمة من مراحل التقاضي، حيث يهدف الى التأكد من صحة تطبيق القانون في الاحكام القضائية، وكما هو معروف ان المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع حيث أنها لا تنتظر في الوقائع بل تنتظر في مدى تطبيق القانون على الوقائع.

لذا يجب القول ان الطعن بالنقض يشترط لقبوله توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي سنستعرضها في هذا المبحث من خلال تبيان شروط الطعن بالنقض في المطلب الأول ثم نبين أسباب المؤدية الى رفض الطعن بالنقض كأحد الأثار المترتبة عن عدم توفر شروط الطعن

المطلب الأول: شروط قبول الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية توفر عدة شروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض

لقبول الطعن بالنقض يستوجب توفر عدة شروط شكلية أقرها القانون نذكر منها

أولاً: ان يكون الحكم او القرار الفاصل في الموضوع نهائي

يشترط القانون ان تكون الاحكام والقرارات محل الطعن بالنقض قابلة للطعن فيها وفق أحكام المادة 349 من ق ا م¹ حيث انه لا يقبل الطعن بالنقض شكلاً الا إذا كان الحكم أو القرار الصادر نهائي وبالتالي لا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادر أول درجة الحائزة حجية الشيء المقضي فيه، وكذا لا يقبل الطعن بالنقض ضد الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة التي لا تفصل في موضوع النزاع مثل القرارات والاحكام التي تأمر بإجراء من اجراءات التحقيق او تدبير مؤقت وهي الاحكام التي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

وقد أثار المشرع صور اخرى يرفض فيها الطعن بالنقض شكلاً وذلك في الاحكام الاخرى الصادرة آخر درجة إلا مع الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، وبالتالي فانه لا يقبل الطعن بالنقض في الدفوع الشكلية إلا مع الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع².

ان قبول الطعن بالنقض في صورته الاولى تستوجب ان يكون الحكم او القرار القضائي نهائي فإذا لم يتوفر هذا الشرط نكون أمام صورة من صور وفض الطعن بالنقض

ثانياً: شرط الميعاد

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية أجال الطعن بالنقض حيث يرفع هذا الأخير خلال شهرين يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرارات المطعون فيه اذا بلغ شخصياً ويمدد هذا الاجل الى ثلاث اشهر اذا تم في موطنه الحقيقي أو المختار ،ولا يسري هذا الأجل ضد الاحكام والقرارات الغيابية الا بعد انقضاء اجل المعارضة³ ويتوقف سريان هذا الأجل في حالة طلب المساعدة

القضائية ويستأنف الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام.

وبالتالي يشترط أن يرفع الطعن بالنقض في الأجل المحددة قانونا ووفق اشكال معينة، كما يجب ان يقدم الطعن من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض من الناحية الموضوعية ان يكون الطعن متعلق بموضوع النزاع وأسبابه ويمكن تلخيص اهم هذه الشروط فيما يلي

اولا: وجوب ان يكون الطعن بالنقض مؤسسا على أحد الوجوه أي وجه من أوجه الطعن المحددة قانونا ويقصد بذلك ان يكون الطعن بالنقض مؤسسا على إحدى الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمتمثلة في 18 وجه والتي تتمحور مجملها في مخالفات لقواعد شكلية او اجرائية او قد يتعلق الامر مخالفة القانون او الاختصاص او إحدى البيئات الجوهرية التي يجب ان تتضمنها الاحكام والقرارات القضائية، فاذا دققنا في هذه الأوجه قد نلاحظ ان معظمها تتعلق بالقاضي وبأهم الإجراءات الواجب إتباعها من طرفه وحثه على تطبيق القوانين المعمول بها بطريقة صحيحة بغض النظر عن موضوع النزاع محل الطعن بالنقض .

أو تلك الناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه، كما يجوز أن تقوم المحكمة العليا بإثارة وجه أو عدة أوجه للنقض التي تراها مناسبة ويدخل ذلك في صميم اختصاصها كجهة تراقب القانون⁴.

ثانيا: يجب أن تكون الأسباب التي يبني عليها الطعن بالنقض متعلقة بالقانون وليس بالوقائع

بما أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع فيجب ان يكون موضوع الطعن بالنقض متعلق بواقعة قانونية او خطأ في تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيه عن طريق تصحيحه بعد الإحالة⁵

فإذا كان محل الطعن بالنقض يتعلق بمخالفة قاعدة قانونية او خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره فهنا جاز للمحكمة العليا ان تنظر في هذه المخالفة عن طريق قبول الطعن بالنقض المرفوع امامها وإحالة الملف الى

الجهة القضائية التي وقعت فيها المخالفة مكونة بتشكيلة جديدة أو تحال الى جهة قضائية أخرى من أجل تصحيح الحكم او القرار محل الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: أسباب رفض الطعن بالنقض

بعدما بينا أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض يمكن استنباط أهم الأسباب التي تدفع المحكمة العليا الى رفض هذا النوع من الطعون سواء تعلق الأمر بالناحية الشكلية أو الموضوعية

لذا يستوجب علينا تسليط الضوء على هته الأسباب ففي الفرع الاول سنتطرق الى الأسباب الشكلية لرفض الطعن بالنقض، أما الفرع الثاني سيخصص الى رفض الطعن بالنقض موضوعا

الفرع الأول: الأسباب الشكلية لرفض الطعن بالنقض

كما نعلم ان الطعن بالنقض يستوجب توفر شروط شكلية معينة وتخلفها ينتج عنه رفض الطعن بالنقض ومن بين أهم اسباب رفض الطعن بالنقض شكلا نذكر منها

اولا: وجوب رفع الطعن بالنقض من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا

يستوجب ان تكون عارضة الطعن بالنقض المرفوعة أمام المحكمة العليا ممضية وموقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم القبول الطعن بالنقض.

فلقد اشترط المشرع أن يمثل الطاعن أمام المحكمة العليا محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وقد استثنى المشرع من هذا التمثيل الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما اشترط ان تكون الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا مكتوبة، أي ان يقدم تصريح الطعن بالنقض أو العارضة المرفوعة لدى امانة الضبط المحكمة العليا مكتوبة، كما يجوز تقديم التصريح بالنقض لدى المجلس القضائي المختص اقليميا.

ثانيا: يجب أن يحتوي التصريح بالنقض البيانات المنصوص عليها في المادة 565 ق إ م تحت طائلة عدم القبول⁶.

فاذا نقص بيان من البيانات المذكورة في هذه المادة فإن المحكمة العليا ترفض النقض ولو كان مؤسسا تأسيسا صحيحا، ومثال ذلك إذا لم يتم الإشارة الى تسمية أو تحديد طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، هنا نكون أمام حالة رفض الطعن بالنقض شكلا

ومن بين أسباب رفض الطعن بالنقض شكلا هو عدم ارفاق عريضة الطعن بالنقض بالوثائق اللازمة والمتمثلة في نسخة مطابقة للأصل للقرار أو الحكم محل الطعن بالنقض، أو محضر التبليغ الرسمي ونسخة من الحكم الملغى بموجب القرار وذلك من أجل بسط رقابة المحكمة العليا على كل درجات التقاضي، بالإضافة الى الوثائق والمستندات المشار إليها في مرفقات عريضة النقض.

ثانيا: انعدام الصفة والمصلحة

تعتبر الصفة شرط أساسي لقبول الطعن لذا لا بد من تحديد هاتاه الأخيرة من خلال التمييز بين الصفة الأصلية والصفة الإجرائية

أ: الصفة الأصلية والصفة الإجرائية

إذا كان رافع الطعن بالنقض ليس له صفة التقاضي أي أنه لم يكن طرف في الخصومة الموضوعية سواء أمام أول درجة أو ثاني درجة فلا يمكن التدخل أو الإدخال أمام المحكمة العليا كما يحدث أمام درجات التقاضي، كون أن الحكمة الغلي هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع حيث يكمن دورها في النظر في مدى صحة تطبيق القانون في الاحكام المطعون فيها، وعلى الطرف الذي لم يكن طرف في النزاع والمتضرر من الحكم أو القرار الصادران ينتهج طريق آخر من طرق الطعن بالنقض الغير عادية ألا وهو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لا بد من التفريق بين الصفة الأصلية والصفة الإجرائية، فالصفة الإجرائية، فالصفة الإجرائية هو صلاحية الشخص في مباشرة اجراءات التقاضي نيابة عن نفسه أو عن غيره لكي تقبل الدعوى يجب توفر الصفتين معا اي ان يكون المدعي صاحب الحق (صفة اصلية) وان يكون له الصلاحية القانونية لمباشرة الدعوى (صفة اجرائية) وقد يكون صاحب الصفة الأصلية هو نفسه صاحب الصفة الإجرائية كما في حالة القاصر الذي يمثله وليه الشرعي أو الشخص المعنوي الذي يستوجب التمثيل الوجوبي للممثل القانون

أما الصفة الاصلية أو الموضوعية هي علاقة الشخص بالحق المتنازع عليه مثل شخص يطالب باستعادة ملكية عقار معين فهو صاحب الصفة الاصلية حيث ان الحق في ملكية العقار هو جوهر النزاع، فيمكن ان تتوفر الصفة الاصلية دون الصفة الاجرائية مثل القاصر والعكس صحيح مثل الوكيل فهو ليس صاحب حق لكنه يملك الصفة الاجرائية⁷.

ومن اهم النتائج القانونية المترتب عن تخلف احدهما، فتخلف الصفة الاصلية يترتب عنها عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع، أما تخلف الصفة الاجرائية فيترتب عنها بطلان اجراءات الخصومة وانقطاع سيرها.

وقد تنثور مشكلة الصفة عند تعدد الاطراف أو عندما تكون المصلحة جماعية، فاذا تعدد المحكوم عليهم ورفع الطعن بالنقض ضد أحدهم لا ينتج الطعن بالنقض أثره الا في مواجهة من رفع عليه الطعن وفق لمبدأ نسبية الاثر المترتب، أما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة فان الطعن يكون قابل للتجزئة، أما اذا كان غير قابل للتجزئة هنا ينشأ الحق للبعض ولا ينشأ للبعض الاخر وينتهي بالنسبة للبعض ويبقى قائم بالنسبة للبعض الاخر⁸

فاذا لم يرفع الطعن بالنقض على جميع الاطراف هنا تقضي لمحكمة العليا بعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة مثال ذلك دعوى النفقة او دعوى اقتسام المال الشائع.

ب: الصفة الاستثنائية

هنا يرد الاستثناء على القاعدة وذلك في حالة ما اذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الاصلية في رفع الطعن بالنقض ،وهذا ما يسمى بالصفة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 189 قانون المدني⁹ أي ما يسمى بالدعوى الغير مباشرة أو حماية الضمان العام حيث يسمح للدائن أن يطالب بحقوق مدينه بنفسه تحت شروط معينة وهو ان يثبت تقاعس مدينه عن استعمال حقوقه مما قد يسبب عسره ،فبالرغم من عدم وجود الصفة الا ان المشرع اعطاه الصفة القانونية رفع الدعوى عن مدينه فهنا الحكم الصادر يكون للمدين فيه مصلحة له وبما انه كان طرفا في النزاع فان المحكمة العليا في حالة رفع الطعن بالنقض أمامها قد تراقب مدى توفر شرط الصفة القانونية في رافع النقض .

بالتالي فانه لا يجوز الطعن بالنقض ضد الحكم أو القرار النهائي الا من كان له الصفة أثناء صدور الحكم أو القرار وهذا الامر متعلق بالنظام العام ويمكن للمحكمة العليا اثارته من تلقاء نفسها.

ثانيا: عدم توفر المصلحة كسبب لرفض الطعن بالنقض

لا يكفي لقبول الطعن بالنقض توفر الصفة بل لا بد ان يتوفر شرط ثاني الا وهو المصلحة، فالمصلحة هي الباعث والغاية المقصودة من رفع الطعن بالنقض لذا يستوجب أن يكون الطاعن يرمي الى حماية حق أو مركز قانوني يعترف به القانون.

فاذا تبين أن الطعن بالنقض كيدي فهنا نكون أمام حالة رفض الطعن بالنقض بل الاكثر من ذلك اذا رأت المحكمة العليا أن الطعن بالنقض تعسفي أو ان الغرض منه كان الاضرار بالمطعون ضده جاز لها أن تحكم بغرامة مدنية عشرة ألف دينار جزائري 10000 الى عشرون ألف دينار جزائري 20000.

دون الاخلال بالتعويضات التي يمكن أن يطلبها المطعون ضده

ثالثا: رفض الطعن بالنقض لفوات الآجال

يرفض الطعن بالنقض شكلا إذا يقدم في المواعيد القانونية اللازمة وهي شهرين من تاريخ تبليغ الحكم او القرار النهائي إذا تم شخصيا.

ويستثنى من ذلك الاحكام والقرارات الغيابية ،لان أجل الطعن بالنقض في هاته الاحكام لا يسري الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة ،وبالرجوع الى نص المادة 329 ق ا م ا فان سريان هذا الاجل يكون شهر من تاريخ تبليغ الحكم او القرار ويجب الاخذ بعين الاعتبار الحالات المنصوص عليها في المواد 316 و 322 ق ا م ا ،لذا يجب على الطاعن بعد يبلغ من طرف المطعون ضده بالحكم او القرار ان يرفع طعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين من تاريخ التصريح بالنقص وتودع في أمانة المحكمة العليا وتحسب الآجال كاملة وفق لقانون الإجراءات المدنية والادارية ومخالفة هذا الميعاد يترتب عنه عدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

أما بالنسبة الى لمذكرة الرد فيجب على المطعون ضده أن يقدمها في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي ويجب ان تقدم وفق الشروط الاجرائية والقانونية اللازمة ويستوجب تبليغها الى محامي الطاعن تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض بصفة تلقائية.

وقد تمدد الآجال الى ثلاث أشهر إذا كان التبليغ صحيح، فاذا رفع الطعن بالنقض خارج هذه الآجال فان الطعن بالنقض يكون مرفوض شكلا ولا يمكن تداركه أو تصحيحه.

رابعاً: عدم قبول الطعن بالنقض إذا رفع مع التماس اعادة النظر

لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة العليا يرفض الطعن بالنقض، وذلك لان قرار المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض يعتبر نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بنفس الطريقة او طريقة طعن اخرى، وقد يرد على هذه القاعدة استثناءات تخضع الى تقدير المحكمة العليا¹⁰

أو إذا كان سبب الرفض قابل للتصحيح مثل التمثيل بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا، أو تصحيح البيانات الواجبة في عريضة الطعن بالنقض أو ارفاق المستندات اللازمة.

ويهدف هذا الرفض الى حماية حجية الاحكام القضائية وضمان استقرار المراكز القانونية وعدم فتح الباب أمام الطعون المتكررة التي قد تؤدي الى عدم استقرار النظام القانوني

فلا يمكن قبول التماس اعادة النظر والطعن بالنقض في نفس الوقت لان المشرع حدد ان الطعن بالتماس اعادة النظر لا يكون له أثر موقف للفصل في الخصومة كما لا يقبل الطعن بالنقض في نفس الوقت مع التماس اعادة النظر ضد الاحكام والقرارات القضائية المطعون فيها بالنقض

اي انه لا يجوز أن يطعن في حكم واحد في نفس الوقت عن طريق الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر أي يجب الاختيار بين الطريقتين، ويهدف هذا الحظر الى استقرار اوضاع التقاضي وعدم تعقيد الاجراءات، حيث ان الطعن بالنقض يعتبر طريقاً استثنائياً يطبق في حالات معينة ولا يمكن التوفيق بينه وبين طرق الطعن العادية او الغير عادية الاخرى في آن واحد

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية لرفض الطعن بالنقض

هناك عدة اسباب موضوعية تجعل القاضي لدى المحكمة العليا يرفض الطعن بالنقض نذكر منها

اولاً: رفض الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة أول درجة والأحكام الاخرى

قد ترفض المحكمة العليا الطعن بالنقض إذا كانت الاحكام حائزة لحجية الشيء المقضي فيه، اي ان الحكم الصادر أول درجة وذلك كون ان هذا النوع من الاحكام لم يستنفذ بعد طرق الطعن العادية الا وهو الاستئناف أو المعارضة إذا كان الحكم غيايبي.

وبالتالي لم يتم عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى منه تنظر في الموضوع فبالرغم من ان الحكم الصادر من المحكمة قد خرج من ولاية القاضي الا ان الامر لا يمنع النظر فيه امام جهة قضائية اعلى أكثر خبرة ومشكلة تشكيلا جماعيا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحكم الصادر أول درجة لا يمكن أن يكون سنداً تنفيذياً الا بعد انقضاء اجل الاستئناف او المعارضة دون أن يمارس هذا الحق ففي هذه الحالة اي بعد أن يصبح الحكم الصادر أول درجة حكماً نهائياً في هذه الحالة فقط يمكن اي يقبل النظر فيه أمام المحكمة العليا¹¹.

أما بالنسبة للأحكام الأخرى الصادرة قبل الفصل في الموضوع، المقصود بها الاحكام والقرارات التي تأمر مثال بإجراء من اجراءات التحقيق، أو تدبير مؤقت.

هذه الاحكام لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي القاضي على النزاع، اي انها لا تخرج من ولايته بل يستعمل هذا النوع من القرارات كوسيلة للإثبات والتي تستدعي السرعة في الفصل حتى لا يطول أمد الخصومة وكذلك اضاف المشرع المادة 81 و145 ق إ م إ

حيث حددت المادة الاولى المشار اليها الى عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، وكذا الامر إذا تعلق بإجراء من اجراءات الخبرة.

ثانياً: إذا لم يتضمن الطعن بالنقض وجه من الالوجه المذكورة في المادة 358 ق إ م إ

إذا لم يذكر في عارضة الطعن بالنقض وجه من الالوجه المذكورة في المادة 358 ق إ م إ التي حددها المشرع كشروط لقبول الطعن بالنقض، هاته الاسباب التي يجب على الطاعن أن يبنى عليها نقضه للحكم أو القرار محل النقض.

إن المشرع الجزائري قد حصر أسباب الطعن بالنقض يتلك الحالات المنصوص عليها في المادة فاذا كان محل الطعن بالنقض يبرز الوقائع القانونية والإجرائية، دون تحديد الاسباب القانونية التي تكون في صلب اختصاص المحكمة العليا بكونها محكمة قانون فان الطعن بالنقض يكون مرفوضاً لعدم التأسيس

لذا يجب على الطاعن أن يؤسس نقضه على احدى الالوجه المذكورة في القانون، كما يجب أن تكون المذكورة الجوابية تحتوي على نفس الالوجه المثار في القانون او تكون رداً على الوجه المثار ضده وإثبات العكس،

اي لابد على المطعون ضده ان يثبت بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون أو ان الاجراءات المتبعة كانت صحيحة، أو ان الجهة القضائية التي أصدرت القرار مختصة نوعيا وإقليميا

ثانيا: بالنسبة لقرار رفض الطعن بالنقض

قد ترفض المحكمة العليا فحص الطعن بالنقض في الموضوع بسبب عدم الاختصاص أو عدم القبول ومعنى ذلك أن المحكمة العليا قد ترفض النظر في الطعن بالنقض بسبب انها لا ترى وجود داعي للفصل أو لأنها قضت بعدم تبريره قانونا.

وقد يكون الطعن مؤسسا أو مبررا وبالرغم من ذلك تقضي المحكمة العليا برفضه ويحدث ذلك عندما تقوم المحكمة العليا باستبدال سبب خاطئ بسبب قانوني صحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المبدأ "يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئ تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح، ويرفض الطعن بناء على ذلك " .

ثالثا: رفض الطعن بالنقض بسبب تنازل الطاعن عن الطعن

قد يقوم الطاعن بالتنازل عن طعنه المرفوع أمام المحكمة العليا ¹²، ففي حالة لم يقيم المطعون ضده بتقديم مذكرة جوابية، أو لم يعترض عن التنازل فإن هذا التنازل يقرر بموجب أمر من رئيس الغرفة المختصة وفي هذه الحالة يرفض الطعن بالنقض بسبب تنازل من طرف الطاعن.

أما إذا اعترض من رفض الطعن بالنقض ضده فيتم الفصل في هذا الاعتراض أمام الغرفة المختصة بموجب قرار من رئيس الغرفة وبالتالي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رفض الطعن بالنقض

من خلال ما تطرقنا اليه في المبحث الاول نكون قد سلطنا الضوء على أهم الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض، وكذا الأسباب التي تدفع المحكمة العليا الى رفض الطعن سواء تعلق الامر بالمسائل الإجرائية أو الموضوعية التي أقرها القانون، وبالتالي يكون هذا الرفض قابل للتصحيح خصوصا إذا كان الأمر متعلقا بإجراء شكلي قابل للتصحيح.

أما إذا رفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع سواء لعدم التأسيس الصحيح للطعن، أو أن المحكمة العليا رأت أن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون، ففي هذه الحالة قد تؤيد الحكم أو القرار محل النقض وبالتالي يكون الحكم بات غير قابل للطعن فيه مرة أخرى أمام المحكمة العليا.

لكن الاشكال هنا يقع في الحكم الذي يكون محل التنفيذ فقد ترى المحكمة أن قضاة أول درجة هم من طبقوا صحيح القانون وقد ترى أن قرار المجلس هو الصحيح فأيهما يكون محلاً للتنفيذ¹³

وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث من خلال التطرق الى الاثار المتعلقة بوقف التنفيذ في المطلب الاول، ثم الحكم أو القرار محل التنفيذ في المطلب الثاني

المطلب الاول: الاثر الغير موقف للطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن ما عدى المواد المتعلقة بحالة الاشخاص أو أهليتهم، أو إذا تعلق الأمر بدعوى التزوير فالمحكوم له يتمتع بالحق الكامل في تنفيذ هذه الأحكام القضائية النهائية بمجرد تبليغها للمحكوم ضده¹⁴.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه فإن الاستثناء الذي سبق الإشارة إليه يعد الأثر الإيجابي الموقف للتنفيذ في هاته الحالات يتوقف تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة عن وقف التنفيذ

هناك حالات أشار إليها المشرع الجزائري تستثني فيها القاعدة العامة التي تنص على أن الأحكام والقرارات النهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه أي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورهما رغم قابليتها للطعن بالنقض ألا وهي

اولا: إذا تعلق الامر بحالة الأشخاص

فكل ما يتعلق بحالة الاشخاص من يوم ميلاده الى يوم وفاته، ففي حالة ما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه يتعلق بأمور الزواج أو الطلاق، فلا يمكن مثالا للزوجة أن تتزوج بشخص ثاني وهي لا تزال في عصمة الزوج الأول.

فإذا كان النزاع المطروح يتعلق بالحالة المدنية لأحد الأطراف ففي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض أثر موقوف.

ثانيا: أهلية الاشخاص

أما عن أهلية الأشخاص فهذه المسألة نظمها القانون المدني في المواد 39 و48 ق م كما أشار إليها أيضا قانون الاسرة، ففي حالة وقوع نزاع حول أهلية الأشخاص فهنا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف.

فصفة الطاعن تعتبر شرط أساسي لقبول الطعن بالنقض حيث يجب أن يصدر الطعن من شخص مؤهل قانونا.

فأهلية الاشخاص كسبب لوقف الطعن بالنقض يعني انعدام أو نقص الأهلية القانونية للشخص

(مثل الجنون أو الصغر أي صبي غير مميز) يجعل من اللازم إتخاذ إجراءات إستباقية لحماية حقوق هذا الأخير مما قد يؤدي الى وقف الإجراءات القضائية لحين تعيين ممثل قانوني للشخص ناقص الاهلية ولا يعد نقص الأهلية نفسه سببا لوقف الطعن بالنقض، وإنما يرتبط بأحكام خاصة بحماية الاشخاص ذو الاهلية الناقصة أو المعدومة.

لذا لابد من التفريق بين بين الأهلية والأثر الموقوف، فالأهلية تتعلق بمن يحق له تقديم الطعن، أما الأثر الموقوف يتعلق بمتي يتم وقف تنفيذ الحكم عند تقديم الطعن، فقد يتقرر وقف تنفيذ الحكم أو القرار بناء على نص قانوني أو يتم إقراره من طرف المحكمة العليا فإذا كان الحكم المطعون فيه يتعلق بمسألة جوهرية لم يحددها المشرع صراحة في القانون، فقد تقرر المحكمة العليا وقف التنفيذ وتكون في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه يتعارض مع المصلحة العامة، أو إذا كانت القضية ذات طبيعة خاصة.

ثالثا: دعوى التزوير بالنسبة لدعوى التزوير سواء كانت أصلية أو فرعية، فإذا كانت الدعوى أصلية فهي ترمي الى إسقاط حجية المحرر وتسمى بالدعوى التقريرية السلبية فهنا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث ينص المبدأ " إذا كان مؤدى المادة 238 من ق م إ م إ تقضي بأن ليس للطعن أمام المحكمة العليا أثر موقوف إلا في حالتين وهما

إذا تعلق الأمر بحالة الاشخاص أو أهليتهم أو في حالة دعوى التزوير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف، هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ففي حالة وجود دعوى تزوير أمام الجهات القضائية فإن الطعن بالنقض يكون له أثر موقف لحين الفصل في الدعوى.

المطلب الثاني: الحكم الواجب التنفيذ بعد صدور قرار رفض الطعن بالنقض

بعد رفض الطعن بالنقض يصبح الحكم نهائيا قابل للتنفيذ وبالتالي لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى بالنقض لنفس الاسباب أو حتى بأسباب جديدة ما لم يتعلق الأمر بإجراءات استثنائية، وهذا يعني أن الطعن بالنقض يعتبر نهاية للمسار القضائي في الدعوى المرفوعة وبالتالي يصبح الحكم ملزم للطرفين لذا لا بد من التفرقة بين أن يكون القرار المطعون فيه هو محل التنفيذ أو الحكم الصادر أول درجة

الفرع الأول: القرار الصادر من المجلس محلا للتنفيذ

عندما ترى المحكمة العليا أن الطعن المرفوع أمامها غير مؤسس قانونا وبأن قضاة المجلس أو قضاة المحكمة إذا كان الحكم صادر أول وآخر درجة قد طبقوا صحيح القانون هنا تقضي بإضفاء القوة الإلزامية لهذا القرار، فبالرغم من أن القرار أو الحكم الذي صدر يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه ودخل حيز التنفيذ إلا أن رفض المحكمة العليا لهذا الطعن يمنح الحق البات لحامل السند التنفيذي بأن يتمتع بجميع الصلاحيات على محل النزاع إلا إذا ظهرت مؤشرات جديدة ترمي الى وجود تزوير أو أن الحكم الذي صدر كان مبني على شهادة شهود مزورة أو وثيقة مخفية هنا نكون أمام إمكانية التوجه الى طريق طعن جديد ألا وهو إلتماس إعادة النظر وبالتالي يمكن إلغاء القرار الصادر إذا ثبت الأمر وهنا يمكن إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم

الفرع الثاني: أن يكون الحكم الذي صدر أول درجة هو محل التنفيذ

هنا نكون أمام حالتين، فالحالة الأولى هو أن المحكمة العليا تقبل الطعن بالنقض وتقرن بين ما أقره قضاة المجلس وما حكم به أمام المحكمة فترجح كفة قضاة أول درجة حيث ترى أن القاضي الذي أصدر الحكم قد طبق صحيح القانون، وأن قضاة المجلس قد أخطئوا بما ذهبوا اليه في قرارهم وبالتالي يكون الحكم الصادر أول درجة محلا للتنفيذ، فيلغى قرار المجلس ويصبح الحكم الصادر أول درجة نهائيا قابلا للتنفيذ وهنا تتغير المراكز القانونية للأطراف ويعاد ملف القضية الى المحكمة او المجلس لاستكمال إجراءات التنفيذ اللازمة.

هنا تنهي المحكمة العليا التقاضي في النزاع ويصبح الحكم بات وملزم لجميع الأطراف.

أما الحالة الثانية تنتج عن عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال المحددة أو عدم قابلية السير فيها، فهنا نكون في حالة إضفاء قوة الشيء المقضي فيه للحكم الصادر أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

حيث أن المحكمة العليا عندما تقضي بإحالة القضية الى جهة الاستئناف لا بد ان يتم السير في الدعوى خلال آجال حددها المشرع بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا ويمدد الى ثلاث أشهر إذا تم التبليغ في الوطن الحقيقي أو المختار، ففي حالة عدم الإلتزام بهته الآجال لا يكون لقضاة المجلس الحق في إعادة النظر الدعوى بسبب تقاعس الخصوم وكجزء إجرائي يصبح الحكم الذي صدر من المحكمة والذي تم إلغائه من طرف المجلس حائز لقوة الشيء المقضي بيه

وهذا ما قرره المحكمة العليا في قرارها المبدأ " يجب على القاضي المعروضة عليه دعوى إضفاء قوة الشيء المقضي فيه على الحكم الصادر أول درجة الملغى في الاستئناف بقرار تم نقضه، وبعد انقضاء أجل السير في الدعوى بعد النقض، الحكم بإضفاء قوة الشيء المقضي فيه."

الخاتمة:

يرفض الطعن بالنقض إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة مثل عدم استفاء المواعيد، أو عدم الاستناد على أسباب قانونية جدية تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، فإذا كان الطعن شكليا وغير مؤسس أو لم يكن الطاعن مؤهلا لذلك أو لم يكن له مصلحة في الطعن أو كان الحكم أو القرار المطعون فيه غير قابل للطعن أصلا.

قد يكون رفض النقض بسبب عيب شكلي فإذا كان في الإمكان تصحيحه يمكن إعادة النظر في النقض أما إذا لم يكن في الإمكان تداركه فهنا نكون أمام حالة رفض النقض بصفة نهائية حيث لا يمكن إعادة رفع نفس الطعن أمام نفس الجهة، أما إذا تعلق بالموضوع فهنا تجد المحكمة العليا نفسها في عقر اختصاصها في مراقبة القانون فإذا تعلق النقض بوجه من الأوجه المثارة في القانون فهنا نكون أمام احتمالين إما أن يكون الوجه المثار صحيح وبالتالي تقبل الطعن بالنقض وتقوم بإحالة الدعوى الى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة جديدة أو تحيله الى جهة أخرى حسب الحال، أما اذا رأيت أن الوجه المثار غير صحيح هنا نقوم برفض الطعن بالنقض وتقوم بتأييد القرار أو الحكم الصادر أول درجة .

من خلال ما تم الإشارة إليه نصل الى أهم نتائج الدراسة

1- من أهم اسباب رفض الطعن بالنقض شكلا هو عدم استقاء المواعيد القانونية ، انعدام الصفة والمصلحة في النقض ،وجود أحكام غير قابلة للطعن فيها

2 - من أسباب رفض الطعن بالنقض موضوعا هو عدم وجود أسباب قانونية تبين جدية النقض ،فاذا لم يكن الطعن بالنقض يستند الى أسباب قانونية أو ثبت خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره ،أو عدم تعلق الأسباب بالنظام العام ،وأیضا عدم تمسك الخصوم بأسباب الطعن فلا بد على الطاعن أن يتمسك بالقانون وليس الوقائع

3 - عدم جواز الطعن بالنقض مرة أخرى في حالة رفض النقض ،فاذا رفض الطعن شكلا أو موضوعا لا يسمح للطاعن بأن يقوم بإعادة رفع طعن بالنقض آخر في نفس الموضوع

4 - بما أن القرار او الحكم الصادر أول درجة يحوز على قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي يكون حيز التنفيذ رغم النقض كون أن هذا الأخير لا يوقف التنفيذ إلا في حالات معينة وهي حالة الأشخاص أو أهليتهم ودعوى التزوير وبالرغم من ذلك فإن رفض الطعن بالنقض يكسب هذه الاحكام والقرارات صفة الحكم البات.

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن أن نخط بعض الاقتراحات التي تخص هذا الموضوع منها:

1 - كثرة القيود الشكلية والإجرائية لقبول الطعن بالنقض تعد عائقا أساسيا تسقط أمامه الكثير من الحقوق ،فاذا لم يراعي الطاعن بعض الإجراءات الشكلية في عريضة النقض أو تم التمثيل من قبل محامي غير معتمد أو تم رفع الطعن بالنقض خارج الأجل وذلك بسبب خطأ في التبليغ أو أن الطاعن لم يستلم التبليغ في الوقت المناسب مما يتسبب في تضييع فرصة لاسترجاع حقه، فبالرغم من أن الوجه الذي قد يثيره يكون صحيح وقد تأخذ به المحكمة العليا إلا ان هذه الأخيرة لن تأخذه بعين الاعتبار كونها قد ترفضه شكلا ولن تنتظر أصلا في الأوجه المثارة، لهذا لابد للمشرع أن يعيد فكرة آجال النقض حيث يبدأ سريانها من يوم صدور الحكم أو القرار الحضورى وليس من تاريخ تبليغه الذي قد يفوت عليه الفرصة في رفع الطعن بالنقض

2 - عدم كفاية بعض أوجه النقض حيث أن الطعن بالنقض يفتقد الى الأثر الناقل للحكم أي أن المحكمة العليا تنتظر في الأوجه المثارة من طرف الطاعن فقط وقد يخطأ المحامي المعتمد من إثارة الوجه الصحيح وهنا نكون أمام حالة رفض الطعن بالنقض لذا لا بد من إعطاء قضاة المحكمة العليا مجال واسع في إعادة تكيف الأوجه المثارة باعتبارهم جهة رقابة قانونية.

3- عدم إمكانية النظر في الطعن بالنقض مرة أخرى بعد رفضه يقلل من فرص المتقاضي من استقاء حقه أمام جهة رقابية لتطبيق القانون ،فالاختلاف واضح ففي حالة قبول الطعن بالنقض والإحالة هنا يمكن للمحكمة العليا إعادة النظر في الطعن بالنقض للمرة الثانية والتصدي في المرة الثالثة ،أما في حالة رفض الطعن بالنقض لا يمكن رفعه مرة ثانية وهنا نكون أمام حالة عدم التوازن القانوني ،فقد يخطأ المحامي في اختيار الوجه الصحيح وبعد الرفض يمكن تدارك ذلك وبالرغم من ذلك يرفض الطعن بالنقض بينما قد يخطأ القاضي للمرة الثانية في تطبيق القانون وبالرغم من ذلك يقبل الطعن بالنقض مرة ثانية وثالثة لذا لا بد على المشرع اعادة النظر في عدم قابلية الطعن بالنقض مرة أخرى في حالة الرفض .

الهوامش:

-
- ¹ قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بموجب قانون 22/13 تاريخ 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة بن عكنون، د س ن، الجزائر، ص 92.
- ² أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى، طرق الطعن فيها)، ط 2، دار الجامعية، مصر ،1989، ص 419.
- ³ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادر عن القضاء العادي والإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 103.
- ⁴ أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة العارف، الإسكندرية، د س ن، ص 13 أنور طلبة، المرجع السابق، ص 16.

⁵ محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعوى الحيازة، الاختصاص والخصومة القضائية القضاء الوقتي، طرق الطعن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 241.

⁶ المواد 724 و 202 من القانون المدني الصادر بموجب أمر 58/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادر 30 سبتمبر 1975
⁷ المجلة القضائية، قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية، قرار رقم 48171، ملف رقم 40187)، عدد 1، ص 16.

⁸ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 45.

⁹ فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 33.

¹⁰ بوشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى . نظرية الخصومة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 337.

¹¹ خيرة جمام، طرق الطعن العادية والغير عادية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010.

¹¹ مهمللي ملود، طرق الطعن في المواد المدنية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08/09، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية لسانس، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.

¹² المحكمة العليا، العرفة المدنية، ملف رقم 0876753 الصادر بتاريخ 18/4/2012، العدد 1، 2013، ص 164.

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

- 1-الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني، الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب قانون 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 الصادر في 13 ماي 2007.
- 2-قانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بموجب قانون 22/13 الجريدة الرسمية رقم 48 الصادر في 17 يونيو 2022
- 3-قانون 84/11 المتعلق بقانون الاسرة المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب قانون 19/10.

الكتب:

- 1-أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (دراسة في التنظيم القضائي، الاختصاص، الدعوى، طرق الطعن فيها)، ط 2، دار الجامعية، مصر، 1989
- 2-أنور طلبية، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة العارف، الإسكندرية

3- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادر عن القضاء العادي والإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

5- محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعوى حيازة، الاختصاص والخصومة القضائية القضاء الوقتي، طرق الطعن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

6- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

الرسائل الجامعية:

1 - بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة بن عكنون، د س ن، الجزائر

2- خيرة جمام، طرق الطعن العادية والغير عادية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010.

المحاضرات:

1- مهملي ملود، طرق الطعن في المواد المدنية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08/09، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية لسانس، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.

المجلات:

1-مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية قرار رقم 611813 الصادر بتاريخ 14/10/2010، العدد الأول

2-المجلة القضائية، قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية، قرار رقم 48171، ملف رقم 40187)، عدد 1، ص16.

3-مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم 48120 الصادر بتاريخ 13 مارس 1989، العدد 2، 1990